الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-175906
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175906-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2418) الصادر في الدعوى رقم (Z-24939-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند البنوك الدائنة محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستيراد محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (البنوك الدائنة)، فتوضح الهيئة أنها أوضحت أمام دائرة الفصل أن المكلف قدم كشوف حسابات وأرصدة هذه الحسابات تختلف عمّا قدمه للهيئة عند إعداد الربط الزكوي، ولكن الدائرة لم تلتفت لهذا الدفع وألغت قرار الهيئة معللة ذلك بأنه تبين لها أن الحركة المدينة في التحليل التفصيلي مطابق للحركة المدينة في التحليل الإجمالي وأرصدة أول المدة وآخر المدة مطابقة للقوائم المالية وثبت للدائرة عدم حولان الحول وأن الهيئة قامت بإضافة القروض لحولان الحول وفق خطاب التعديل والمبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها تمثل الرصيد الأقل بين رصيد أول المدة أو آخر المدة، حيث إن الهيئة لم تعتمد الحركة المقدمة من قِبل المكلف في مرحلة الفحص كما أدعت وإنما إعتمدت الرصيد الأقل، وتجيب الهيئة على ما انتهت إليه الدائرة بأنه غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي إذ قامت الهيئة بمراجعة البيانات المقدمة في مرحلة الفحص والمتمثلة في ميزان المراجعة للبنوك الدائنة بشكل إجمالي، وكذلك قدم اتفاقية التسهيلات البنكية مع البنك ... وملحقها، وقامت بالمقارنة بين رصيد اول المدة ورصيد آخر المدة وإضافة الرصيد الأقل وفق الحركة المقدمة وأشارت في الربط بأنها قروض دوارة وحال عليها الحول بمبلغ (99,927,618) ريال لعام 2014م، وذكرت الهيئة أنه بمراجعة البيانات المقدمة في مرحلة الاعتراض والمتمثلة في حركة حساب القروض التفصيلية لكل بنك على حدة، وبمطابقتها بالبيانات المقدمة في مرحلة الفحص يتضح أن الفرق يتمثل في البنك ... حيث أن القوائم المالية لعامي 2014م و2015م تظهر قرض للبنك ... وجاري بنك دائن وفي الحركة المقدمة في أثناء مرحلة الفحص يتضح دمج قرض البنك ... مع جاري البنك ... وذكرت أنه في مرحلة الاعتراض قدم المكلف جدول يمثل الحركة الاجمالية وكذلك قدم حركة تفصيلية وبمراجعة البيانات المقدمة للدائرة والمتمثلة في القوائم المالية والذي اتضح منها بأنه تم تصنيف البنوك الدائنة ضمن المطلوبات المتداولة وبمراجعة ملحق الاتفاقية مع البنك ... يتضح أن التسهيلات لتمويل الموردين ولم يتضح من القوائم المالية استخدام التسهيلات لتمويل أصول مضافة خلال العام حيث يوجد وفرة مالية، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية يتضح أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية وبدراستها اتضح حولان الحول القمري على بعض الدفعات المسددة كما هو موضح :عام 2014م: قرض البنك ... = (5,000,000) ريال. وذكرت الهيئة أنه يتضح مما سبق أن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومخالف للوقائع أعلاه، إذ يتضح لدائرتكم الموقرة وجود مبالغ حال عليها الحول (أي تم سدادا ها بعد حولان الحول القمري) وفقاً للتالي: عام 2014م مبلغ (5,000,000) ريال لقرض بنك ...، والتي يجب أن تضاف للوعاء الزكوي، استناداً للمادة (4) من بند اولاً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء

في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها." وحيث قدم المستأنف لائحة استئناف بصيغة (word) غير موقعه ومقدمة من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ولم تكن على مطبوعاته وفقاً لما نصت عليه المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وحيث طلب من المكلف تزويد الدائرة بلائحة استئناف مقدمة من المحامي وعلى مطبوعاته الخاصة، وحيث قدم صك حصر ورثة ولم يزود الدائرة بكافة الوكالات الشرعية لكافة الورثة ولم يزود الدائرة بالمستندات المطلوبة لتصحيح طلبه، عليه فإن طلب الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة.
وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (البنوك الدائنة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف قدم كشوف حسابات وأرصدة هذه الحسابات تختلف عما قدمه للهيئة عند إعداد الربط الزكوي، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها -5 :القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول."، وبناء على ما سبق، ولما أن القروض تعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة الرصيد الأقل وفق الحركة المقدمة حيثُ أشارت بأنها قروض دوّارة وحال عليها الحول، وحيث ذكرت الهيئة أنه بمراجعة البيانات اتضح لها أن الاختلاف يتمثل في البنك ... حيثُ أنه تم دمج قرض البنك ... مع جاري البنك ... وتبين للهيئة من خلال المستندات المقدمة حولان الحول القمري على بعض الدفعات المسددة لقرض البنك ... بقيمة (5,000,000) ريال وبالاطلاع على حركة حساب القروض للبنك ... تبين للدائرة صحة وجهة نظر الهيئة بحولان الحول على ما قيمته (5) مليون ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البنوك الدائنة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2418) الصادر في الدعوى رقم (Z-24939-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2418) الصادر في الدعوى رقم (Z-24939-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البنوك الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-175906
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175906-2023)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.